أحكام بيع الدائن دينه للمدين ولغير المدين في الفقه الإسلامي

إعداد
الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو
أستاذ أصول الفقه والماليّة الإسلاميّة بالجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا
وكيل الجامعة لشؤون الابتكارات العلمية والعلاقات الدوليَّة بماليزيا
ومدير المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلاميَّة بماليزيا.

"..والدين في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصحّ المعاوضة عليه من الغريم ــ المدين ــ ومن غيره، وتجب على صاحبه زكاته إذا تمكن من قبضه، ويجب عليه الإنفاق على أهله وولده ورقيقه منه، ولا يعدّ فقيرا معدما، فاقتسامه يجري مجرى اقتسام الأعيان والمنافع.." الإمام ابن القيّم الجوزيّ.

"..وأرى جواز بيع الدين مطلقا، أعني سواء بيع للمدين أو لغيره بنقد أو بدين مادام خاليا عن الربا؛ لأنه لم يرد نصّ يعتمد عليه في منع أي صورة من هذه الصور، ودعوى عدم القدرة على التسليم غير مسلمة، لانّ كلامنا في دين معترف به، لا فيما فيه خصومة، ثم إنّ بيع الدين قد تدعو الحاجة إليه، وفيه مصلحة ظاهرة للمتعاقدين، فلا يصح التضييق عليهم بمنعه، وليس فيما ذهبت إليه خروج على آراء الفقهاء، فقد رأينا اختلافهم في بيع الدين بالنقد، وأما دعوى الإجماع على منع بيع الدين بالدين، فغير مسلمة، فقد جوّزه المالكية في بعض صوره.." الفقيه المالكي الموسوعي المعاصر الشيخ الدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير.

الخاتمة: أهم نتائج الدراسة

بفضل من الله وتوفيقه، استطعنا الوصول بهذه الدراسة الشيقة الشائقة إلى هذا المحطّ، ولنا أملٌ فسيح في أن نعود إليها في العاجل القريب إذا أمدّ الله في الأجل، ومتّعنا الصحة وزادنا التفقيه والتبصر، وحريّ بنا أن نودع في هذه الخاتمة أهمّ النتائج التي توصلنا إليها، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: يعدّ بيع الدين بصوره وأشكاله من مسائل المال التي تنفسح لتجدد النظر وتعدده، وذلك بحسبانه مسألة اجتهاديّة لم يرد في شأن معظم صوره نصوص صحيحة صريحة واضحة، إذ ما عدا حديث النهي عن الكالئ بالكالئ، ليس ثمة نصّ يعتمد عليه في بيان حكم الشرع في صور بيع الدين المتعددة سواء أكان ذلك البيع من المدين أم من غير المدين، وسواء أكان ذلك البيع بثمن مؤجّل أم بثمن حالّ.

وبناءً على هذا، فليس من سديد الرأي ولا من صائب النظر إضفاء دعوى الإجماع على تحريم أيّة صورة من صور هذا البيع، فما من صورة من صوره إلا وفيها خلاف سائغ معتبر بين أهل العلم بالفقه، مما يؤكّد على ضرورة تعهده بالمراجعة والنظر المتجدد الصادر من أهله.

ثانيا: اعتبارًا بعدم وجود نصوص صحيحة صريحة يستند إليها لبيان حكم الشرع في مختلف صور بيع الدين للمدين ولغيره بثمن مؤجل أو حالّ، لذلك، فإنّنا نرى أنّه ينبغي أن يكون اللياذ المنهجيّ العلميّ الموضوعيّ بالاعتصام الدقيق بكليات الشرع وقواعده العامّة، والاحتكام

الحصيف إلى مقاصد الشرع في شؤون المال والأعمال، وضرورة الالتفات إلى المآلات، فضلا عن الاعتداد القويم بالواقع الماليّ السائد، فهذه الأبعاد تشكل بمجموعها مرتكزات علميّة منهجيّة موضوعيّة قويمة يمكن الاستناد إليها عند الهمّ ببيان حكم الشرع في جميع صور بيع الدين وصولا إلى حكم رشيد وضبط مكين لمراد الشارع الحكيم في هذه المسألة الآنية.

ثالثا: استنادًا إلى الالتزام الدقيق بالأبعاد المنهجيّة الموضوعيّة السالف ذكرها، ترجح لنا كون الإباحة والجواز هو الأصل في جميع صور بيع الدين للمدين ولغيره، وسواء أكان ذلك البيع بثمن مؤجل أم بثمن حالّ، إذ ليس ثمة نص صحيح صريح يعتمد عليه في تحريم أية صورة من صوره، بل إنّ الحديث الوحيد الذي يتمسك به المانعون لبعض صور بيع الدين يعدّ ضعيفا عند أهل العلم بالحديث، ومعلوم عند عامّة أهل العلم بالأصول أنّ الحديث الضعيف لا يصلح مصدرًا لحكم التحريم أو حكم الإيجاب لافتقاره إلى اليقين والقطع، إذ إنّ مقتضى التحريم أو الإيجاب هو ترتّب العقاب على فعل المحرّم وعلى ترك الواجب، ومعلوم أنّه لا عقاب في الشرع إلا بيقين، وإذ لا يقين، فلا تحريم ولا إيجاب. وبناء على هذا، فإنّ الحكم الأساس القارّ لبيع الدين بصوره المختلفة هو الجواز والإباحة مادامت الأركان والشروط الشرعيّة المعتبرة متوافرة فيه.

رابعا: إنّ بيع الدين ينبغي اعتباره بيعا قائما بذاته كما هو الحال في بيع المرابحة، وبيع السلم، وبيع وسواه، ولا يجوز النظر إليه بوصفه

استثناء من بيع، أو جزء من بيع آخر، وبناء على هذا، فإنّه يصح أن يكون الثمن في بيع الدين مساويا أو أقل أو أكثر من الدين، فإذا كان مساويا للدين، سمّي بيع تولية، وإذا كان أقلّ من الدين سمّي بيع حطيطة، وأما إذا كان أكثر سمّي بيع مرابحة. ويتوقف كل هذا على رضا طرفي العقد.

خامسا: لئن اعتدّ السواد الأعظم من الباحثين المعاصرين بضرورة كون الثمن في بيع الدين من غير جنس الدين كالعرض والسلعة، فإذا كان الدين ــ مثلا ــ بدل قرض، أو ثمن مبيع، فلا يصح عندهم بيعه بنقد آجل أو عاجل، بل لا بدّ من أن يكون ثمنه عرضا أو سلعة من غير جنس الدين ابتعادا عن شائبة ربا النساء وربا الفضل على حدّ سواء. إنّنا نرى أنّ هذا الرأي لا يخلو من مغمز، ذلك اعتبارًا بأنّ الدين كما قررنا من قبل يقوم مقام العين، ويعدّ في حقيقة حقّا لا نقدًا، وبالتالي، فإنّ المبيع هو ذلك الحقّ أو تلك العين على لغة الإمام ابن القيّم، وليس ثمة محظور شرعيّ معتبر واضح في تحريم بيع الحقّ بنقدٍ أو بعرض أو بسلعة أو بسواها، كما لا يوجد هنالك نصّ يحرّم بيع الحقّ بنقد أو بعرض أو بسلعة. وبناءً على هذا، فقد رجّحت الدراسة مشروعية كون الثمن في جميع صور بيع الدين نقدا أو عرضا أو سلعة!

سادسا: بناء على ترجيح الدراسة جميع صور بيع الدين لعدم وجود دليل شرعيّ صحيح صريح معتبر على تحريم سائر صوره، فإنّ الدراسة أكّدت على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عدم إفضاء أيّة صورة من صور هذا البيع إلى أية زيادة على أصل الدين، وذلك بحسبان ذلك

ربا صريحا محرّما، فإذا كان أصل الدين مائة، ينبغي ألا يزاد على ذلك الأصل بتاتا، كما أكّدت الدراسة على أنّ الشرع الحنيف يحثّ الدائن على الحطّ من دينه والتخفيف على المدين إما في الأجل أو في القدر، ويعدّ جميع أشكال الحطّ بمقابل أو بسواه أمرًا مشروعا لما فيه من تحقيق لمقصد تشوف الشرع إلى تفريغ الذمم، ولما فيه من جلب لمصلحة معتبرة للمدين، كما أنّ ذات المصلحة ملحوظة ومعتبرة فيما لو كان في الحطّ والتخفيف مصلحة للدائن، كأن يحطّ من أصل الدين لغير المدين، ويهب لمن يعينه على ذلك جزءً من ذلك الدين استصحابا لذات المصلحة التي تتحقق للمدين عند حطّ الدائن شيئا من الدين.

سابعًا: اعتبارًا بوجود آراء متناثرة ومتعددة حول مختلف صور بيع الدين داخل مختلف المذاهب الفقهيّة المعتبرة، رأت الدراسة ضرورة الابتعاد عن نسبة آراء بعينها إلى مذاهب فقهيّة، وبدلا من ذلك انتهجت الدراسة منهج الاكتفاء بنسبة الأقوال إلى أصحابها لا إلى المذاهب إمعانا في الدقة والموضوعيّة، وتأكيدًا على أنّ الأهميّة لا تكمن في كثرة القائلين بقول، وإنما بما يحمل ذلك القول من أدلة وحجج.

وعليه، فإنّ ما سار عليه كثير من الباحثين المعاصرين من نسبة جملة من الآراء إلى المذاهب وخاصة الجمهور لا يخلو ذلك من نظر ونقد لما فيه من تعميم غير دقيق، وتقويل غير علميّ مسنود.

ثامنا: اعتمادا على ترجيح الدراسة مشروعيّة بيع الدين المؤجّل لغير المدين بثمن حالّ، فقد دعت الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر فيما

انتهى إليه المجمع الموقر في دورته السابعة من قرار يقوم على تحريم العمليّة المصرفيّة الموسومة بحسم الكمبيالة وعدّه عمليّة غير جائزة وذلك بحسبانها إقراضا يؤول إلى ربا النسيئة، فهذا القرار في نظرنا المتواضع لا يخلو من نظر ذلك لأنّه لا معنى للقول بمشروعيّة بيع الدين المؤجّل لغير المدين بثمن حالّ إذا لم تكن هذه العملية جائزة، بل إنّ الاعتداد بمشروعيّة بيع الحطيطة (=ضعْ وتعجّل) لا ينبغي اقتصاره على المدين، إذ لم يرد نصّ ينصّ على ضرورة كون العلاقة في ذلك البيع ثنائية لا ثلاثيّة مادام مقصد تشوف الشرع إلى تفريغ الذمم، وتمكين الدائن من الحصول على دينه متحققا في هذا البيع، ولهذا، فإنّ قصر بيع الحطيطة (=ضع وتعجل) على المدين دون سواه لا يعدو أن يكون تضييقا يفتقر إلى دليل شرعيّ صحيح صريح واضح.

تاسعا: توصلت الدراسة إلى تقرير القول بأنّه يجوز للمسلم أن يتصرف في سلمه قبل قبضه ببيعه إياه للمسلَم إليه أو لغيره، ومستندنا في ذلك هو انعدام النصوص الشرعيّة الصحيحة الصريحة الواضحة التي تحظر على المسلم التصرف في سلمه قبل قبضه، وإذ لا نصّ، فإنّه يلاذ بقاعدة الأصل في العقود والبياعات والمعاملات الإباحة والجواز ما لم يرد دليل حاظر.

وأخيرًا: رجحت الدراسة الرأي الذي يقوم على مشروعيّة بيع الـــمسلم دين السلم للمسلَم إليه أو لغيره بثمن المثل (=بيع تولية)، أو بثمن أقلّ (=بيع حطيطة) أو بثمن أكثر (=بيع مرابحة)، وفضلا عن هذا، فإنّ الدراسة انتهت إلى القول بأنّه لا محظور في أن يكون الثمن مؤجّلا

أو حالاّ، ومستندنا في هذا عدم وجود نص شرعيّ صحيح معتبر يمنع الـــمسلم من التصرف في سلمه قبل قبضه أو بعد قبضه.

هذه بعض النتائج المتواضعة التي عنّت لنا في هذه الدراسة، وأملنا في الله أن ينفع بهذه الدراسة، ويجعلها مما يمكث في الأرض، وما توفيقنا إلا به، عليه توكلنا، وإليه أنبنا، ومنه نستمد العون والسداد، وهو الأعلم والأحكم.

أعدّه الفقير إلى رضوان ربّه/ أبو محمد الأمين قطب بن مصطفى سانو

نزيل كوالالمبور، ماليزيا، جنوب شرق آسيا